

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 88

محمد بن صالح العثيمين

هبان البيع باطل فلا حواله اذا تبين ان البيع باطل فلا حواله يعني تبين في المثال اللي ذكرنا ان الكتاب الذي باعه طلال ليس له وانما هو كتاب عبدالرحمن ابن داود - 00:00:00

كان معصوم الان ولا غير معصوم؟ معصوم. يصبح فيه المغصوب؟ ما يصح اذا البيع باطل اذا بطل البيع بطلت الحواله لأن الدين المحال به او المحال عليه ترى غير ثابت - 00:00:20

اذا بطل الاصل بطل الفرض واضح؟ ولهذا يقول المؤلف فبان البيع باطل فلا حواله السبب لانه لما بطل الاصل بطل الفرض. ويبقى كل انسان على حقه يبغى كل إنسان على حقه الصاحب الذي باع الكتاب يقرأ كتاب - 00:00:40

والمشتري لا يلزمته شيء والدنيا اللي اوحل بها او عليها باقي على ما هي عليه. نعم واذا فسخ البيع لم تبطل اذا فسق البيع لم تبطل لأن البيع باقي والفسخ باختيار المتباعين - 00:01:05

فلا تبطل الحواله فاهمين لا اذا فسخ البيع لن تبطل في مثال خلنا على مثال الاول باع طلال على ياسر كتابا بعشرة ريالات ها ياسر يطلب عبد الله عشرة ريالات - 00:01:26

فاحال ياسر ضالا على عبد الله بالثمن تمام الان ولا؟ زين تبين ان تبين ان الكتاب مغصوب بطلة البيع. تبطل الحواله؟ تبطل الحواله ولا لا؟ الان طلال يستطيع ياخذ من عبد الله عشرة ولا ما يستطيع؟ ما يستطيع - 00:01:45

لان الحواله بطلة اذا فسخ البير لم تطل الحواله كيف وسع البيئة يعني مثل ياسر لما اشتري الكتاب ونظر الى الكتاب ما اعجبه فجاء الى طلال وقال له جزاكم الله خيرا انا - 00:02:16

اريد ان افسخ البيت فقال اهل وسع عطني افتاء اعطاء الكتاب اعطيتهم كتاب هل تطول الحواله ولا؟ ما تبطل طلال الان يستطيع انه ياخذ الدرارهم من عبد الله يستطيع اخذ ابن عبد الله - 00:02:31

نعم او ما يستطيع؟ يستطيع لان الحواله باقية الان اخذ الكتاب لما فسخ العقد وراح لعبد الله واخذ الثمن وياسر الان وش نسوبي يرجع على طلال ولا يرجع على طلاق فيقول مثلا ياسر طلال عطنا قال ما يخالف ان شاء الله بكرة - 00:02:52

جاء ابو بكر قال بعد بكرة من بعد؟ قال والله انا عندي نية زيارة الاهل. لمدة اسبوع. نعم رجع من الاهل قال والله عندي نية اصل الشام ابي اشوف الشام والخضر والفواكه ان كان فيه حظر وفواكه زيتون نعم - 00:03:20

راحت العشرة ها الرهنة راحت يشتكى انه المهم ان الان الحواله تبطل ولا؟ الحواله لا تبطل. ومعنى قولنا لا تبطل ان المحتال يجوز ان يأخذ ها من المحال عليه - 00:03:42

ما اقدر امنعه تمام الان؟ طيب هذا معنى قول المؤلف واذا فسخ البيع لم تبطل قال ولهم ما ان يحيلا هاي عاد النفوس سمعنا لهمما ان يحييل احنا قلنا الان ياسر رد الكتاب على طلاق - 00:04:02

ضلال له ان يأخذ الحق منين من عبد الله في هذه الحال يجوز لطلال ان يحييل هلا عبد الله من حلافا على عبد الله قوله له ان يقتلانا انا الان ثبت لي على عبد الله بمقتضى الحواله عشرة ريالات - 00:04:28

ابا احولك عليه عرفتم هل لياسر يقول ما اقبل ها؟ لا له ان يقول. اذا كان غير له ان يقول اذا قدمنا عبد الله ان افتقرب مثلا فله الا يقبل ياسر - 00:04:52

له الا يقبل والله انا ما اقبل قال طيب انا قبلت الحواله علي بالاول ليش انت ما تقبلها الان؟ قلت والله انت جزاكم الله خيرا وطيب

وقبلت الحوالة على معسر وانا رجل صحيح ولا ابقى على مفسد - 00:05:16
اولى طيب اذا هذا معنى ولهما ان يحيل فهنا يحيل البائع المشتري على من احاله عليه بالثمن الصورة التي ذكرناها الان يحيل البائع
اللي هو طلال المشتري وهو ياسر على المحال عليه وهو عبد الله - 00:05:30
الصورة الثانية او لا بالعكس الصورة الثانية تكون بالعكس فقول المؤلف لهم ان يحيل يعني ان هذا جائز لكن هل يلزم لو ان مثلا ياسر
لما رد الكتاب على طلال على طلال - 00:05:53
قال له اعطي ايي الدراهم فسخنا فيه عطنا دراهمي قال له اصبر قال حولي على عبد الله قال من الطرفين واظن هذا اختيار شيخ
الاسلام ابن تيمية ان كل فسخ - 00:06:11
لكن الا بايش ؟ بالتراد من الطرفين الا برضاهما وبناء على هذا القول الراجح نقول ان طلال يلزم اما بالتسليم واما بالاحالة اذا قبل اذا
قبل من ؟ ان يتتحول اذا قبل ان يتتحول - 00:06:31
اما المذهب يقول لهم ولم يقل يلزمهما قل لهم ان يحيلا والصواب انه اذا طالب من له الحق بالتحويل او التسلیم فانه ايش ؟ يلزم
 بذلك والا لضاعت الحقوق طيب ثم - 00:06:57
نعم وان لم يستلم الحوادث اصلا انه ما سمع المفروض انه ما استلم لانها اذا استلمت فان المحال عليها برع الان يعني لو ان طلال
استلم الحوالة قبل يفسخ البيع - 00:07:20
ما في شك ما نرجع على المحال عليه هل عليه بلاء ذمته ثم قال المؤلف باب الصلح باب الصلح هو في اللغة قطع النزاع قطع
النساء يسمى صلحا وقد قال ربنا عز وجل في كتابه - 00:07:34
والصلح خير وهذه عبارة شاملة عامة الصلح في كل الامور خير لانه يرفع العداوات والحدّة ونصل به الى المقصود برضاء الصافي
ولهذا قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم - 00:07:58
الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس وجاز شرعا ان يكذب الانسان من اجل الوصول الى الصلح والمصالحة بين الناس
وحت الشرع على الاصلاح بين الناس لكن يمتنع الاصلاح في حالة واحدة - 00:08:21
وهي ما اذا تبين للقاضي ان وهي ما اذا تبين للقاضي ان الحق مع احد الخصميين فان الصلح هنا ممتنع ما لم يبين لصاحب الحق ان
الحق له ويطلب منه الصلح - 00:08:48
يعني في قضية علمهم ضعيف كل مسألة ترد عليهم يجعلونها صلحا وهذا حرام ما يجوز لهذا اذا تبين للقاضي ان الحق مع احد
الخصميين حرم عليه طلب الصلح الا اذا اعلن صاحب الحق - 00:09:10
وقال ان الحق لك نعم ولكن لو تصالحت ما لكان احسن فاذا رضي بالصلح حينئذ فلا بأس طيب الصلح يكون في امور كثيرة في كل
مشاكل الحياة الحقوق والاموال والاعراض وكل شيء - 00:09:32
داخل في كل شيء ولهذا اطلق الله سبحانه وتعالى هذا في قوله والصلح خير طيب كلام الفقهاء هنا في هذا الباب يريدون به الصلح
في الاموال ويدركون الصلح باب النزاع - 00:09:56
بين بين الزوج وزوجته في باب عشرة النساء وفي كل موضع بحسبه وذكر الصلح في باب اهل الزكاة في الغارم لاصلاح ذات البيت
وال مهم هنا الذي معنا الان هو صلح في الاموال - 00:10:16
الصلح في الاموال على نوعين قمح على اقرار وصلح على انكار بمعنى انه ان الصلح يكون على شيء اقر به من عليه الحق ويكون
الصلح على شيء انكره من كيف ؟ من عليه الحق - 00:10:34
 فهو اما في انكار واما في اقرار استمع اذا اقر له بدين او عيب فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صح قوله اذا اقام بدينه او عين
فاسقط او وهب - 00:11:00
هذا من باب اللفظ والنشر المرتب وبين المسوف من باب اللف والنشر مرتب ولا المشوه ها ؟ المركب يعني يذكر شيئا ثم ينتهي بذكر
حكمهما مرتبا هذا يسمى لف ونشر مرتب - 00:11:22

طيب يوجد يوجد القسمان في القرآن قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون. واما الذين ابپضت وجوهكم - [00:11:54](#)

هذا لف ونشر مشوش مسوف ايه غير مرتب صح؟ احسن غير مرتب هذا لفظ نشر غير مرتب لماذا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
لو كان مرتب القال فاما الذين ادرت وجوههم لكنه بدأ فقال - [00:12:14](#)

فاما الذين اسودت وجوههم هذا لفو نشر غير مرتب طيب مرتب قال تعالى فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها
زفير وشهيق واما الذين تعبوا هذا لف ونشر - [00:12:42](#)

مرتب اتضحك طيب كلام المؤلف الان نقول اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب اسقط عائد على الدين او وهب عائد على العين لان
العين اذا اعطيتك ايها ما يقال اسقطت - [00:13:00](#)

بل يقال وهبت والدين اذا ابرأتك منه او من بعضه يقال اسقط مثال الدين اقر له بمئة ريال قال والله انت انت الوجه المبارك اقررت
لي بمئة ريال؟ قال نعم. الحق احق يتبع - [00:13:25](#)

قال اسقطت عنك خمسين ريال يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز يجوز لكن قد تقول اي اين هذا من الصلح؟ هل حق النزاع حتى يحصل
صلحها ما حصل لكن الفقهاء يقولون لو وقع هذا على لو وقع هذا في لفظ الصلح - [00:13:49](#)

ما صح لو وقع هذا بلفظ الصلح ما صح. هذا وجه مناسبة تخالف بباب الصلح يعني لو ان صاحب الحق قال لمصر قد صالحتك على
بعض الدين يقولون ما يفرح - [00:14:11](#)

عرفتهم ولا لا؟ طيب لماذا لا يفرح؟ قال لانه لا يمكن ان يصلحه عن بعض ما له بماله ام او بالاصح عن ما له ببعضه لا يمكن ان
يصالحه عن ما له - [00:14:29](#)

بعضه لان هذا موقف الان فلا وجه للصلح معه لكن القول الثاني انه يصح بلفظ الصلح لان المقصود ايش المعنى طيب الوهب
وهي في العيب جاءني رجل والله انا - [00:14:45](#)

انا اقر لك بان هاتين الشاتين لك ملكي اعرف انه ملكي جاءك من غنمك الى غنمك فهما لك هنا اقررت بماذا ها؟ بعين قال والله جزار
الله خير اللي جيت انت بنفسك تخبرني بان عندك ريشتين - [00:15:09](#)

هالك لك احداهما الان وهب بعضها بعد ما قضى به يصح ولا ما يصح؟ يصلح في اشكال ولا ما في اشكال؟ ما الذي جاء به الى باب
الصلح قالوا لانه لو - [00:15:34](#)

قال صالحتك على احدى الشافين لك فانه لا يصح. ولا قال وهبت احدى الشافين صح فهذا وجه ادخاله في باب الصلح وال الصحيح انه
يصح حتى وان وقع على وان وقع بلفظ الصلح - [00:15:53](#)

لان المقصود هو المعنى الاصول هو المعنى الخلاصة الان هذا النوع من الاقرار وش يسمى صلح طيب لو ان المقر قال لا اقر الا ان
تسقط عني بعض الدين او تهب لي بعض العزم - [00:16:11](#)

يصح الاخوان ها؟ انا اطلبه مئة ريال قلت له عطني منه ريال خاف الله عطني منه ريال قال ما يمكن اقرك ما عندي لك شي اتق الله
قال كان تبي تبدأ عن عشرين اقرأت لك - [00:16:34](#)

فصرحت على هذا طالعت على انه يفرض لي بعشرين بالمئة واجزي عنه عشرين غصبا عليه ما يرفع صوته ما يصحون لانه لانه
مكرهني واذا اكرهني فالاكره مناف لصحة العقول وقد مر علينا ان اظن قبل يومين - [00:16:53](#)

ان جميع العقود يشترط فيها ان تكون من جائز التصرف ومن مالك للتصرف ومن راض بالتصرف - [00:17:20](#)